اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله تخفض بهما
صوتك ثم ترفع صوتك فالاولى اثبات المعارضة بين روايتي ابي محذورة هذه وما
روى الطبراني في الاوسط ثنا احمد بن عبد الرحمن بن عبد الملك بن البغدادي ثنا ابو جعفر النفيل
ثنا ابراهيم بن اسمعيل بن عبد الملك بن ابي محذورة قال سمعت جدي عبد الملك بن ابي محذورة
يقول انه سمع اباه ابا محذورة يقول القى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان حرفا
حرفا الله اكبر الله اكبر الخ ولم يذكر ترجيعا فيتساقطان ويسلم وقدمناه من المشاهير عن المعارضة
فيرجح عدم الترجيع ويزيد في اذان الفجر بعد الفلاح الصلوة خير من النوم مرتين لما روى
ابن ماجة عن سعيد بن المسيب عن بلال انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم يؤذنه بصلوة الفجر
فقيل هو نايم فقال الصلوة خير من النوم مرتين فاقرت في اذان الفجر وروى الطبراني في
الكبير ثنا محمد بن علي الصائغ المكي ثنا يعقوب بن حميد ثنا عبد الله بن وهب عن يونس بن زيد
عن الزهري عن حفص بن عمر عن بلال انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم يؤذنه بالصبح فوجده راقدا
فقال الصلوة خير من النوم مرتين فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا بلال اجعله في اذانك اذا اذنت
والاقامة مثل الاذان عندنا خلافا للثلثة فانها عندهم فرادى الا لفظ الاقامة عند الشافعي
واحد واستدلوا بما في البخاري امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة الا الاقامة
وفي رواية متفق عليها لم يذكر الاستثناء وبها اخذ مالك ولنا ما روى ابو داود عن ابن ابي
ليلى عن معاذ قال احيلت الصلوة ثلثة احوال وساق نصر يعني ابن المهاجر الحديث بطوله
الى ان قال فجاء عبد الله بن زيد رجل من الانصار فذكر الرؤيا الى ان قال فاستقبل القبلة
يعني الملك قال الله اكبر الله اكبر الى اخر الاذان قال ثم امهل هنيهة ثم قام فقال مثلها
الا انه قال زاد بعد ما قال حي على الفلاح قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة وهي حجة
عندنا على ما تقدم وروى ابن ابي شيبة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى بسند قال في الامام
رجاله رجال الصحيحين قال حدثنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ان عبد الله بن
زيد الانصاري جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله رايت في المنام كان
رجلا قام وعليه بردان اخضران فقام على حايط فاذن مثنى مثنى واقام مثنى مثنى
ولابن ماجة قال يعني ابا محذورة علمني الاذان تسع عشرة كلمة الله اكبر الله اكبر الحديث
وفيه الترجيع والاقامة سبع عشرة كلمة الله اكبر الله اكبر الخ وفيه تثنية التشهد بن
والحيعلتين وقد قامت الصلوة وللترمذي علمه الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة
سبع عشرة كلمة ولا يخفى ان هما استدللنا به نص على العدد وعلى حكاية كلمات
الاذان فانقطع الاحتمال بالكلية بخلاف قوله امر ان يوتر الاقامة فانه بعد كون
الامر هو الشارع فالاقامة اسم لمجموع الذكر فكانه قيل امر بان تجعل الاقامة التي هي

بجموع

بجموع الذكر مرة لا مرتين وهو محتمل لان يكون باعتبار الفاظها كما ذهبوا اليه وان يكون
باعتبار صورتها كما هو المتوارث فيجب الحمل على الثاني ليوافق ما رويناه من النص الغير المحتمل
وقد قال الطحاوي تواترت الاثار عن بلال انه كان يثني الاقامة حتى مات وعن ابراهيم النخعي كانت
الاقامة مثل الاذان حتى كان هؤلاء الملوك فجعلوها واحدة واحدة للسرعة اذا خرجوا
يعني بني امية كما قال ابو الفرج بن الجوزي كان الاذان والاقامة مثنى مثنى فلما قام بنو امية
افردوا الاقامة ويستحب ان يكون المؤذن عالما بالسنة تقيا فيكره اذان الجاهل والفاسق
لقوله عليه الصلوة والسلام ليؤذن لكم خياركم رواه ابو داود من حديث ابن عباس ومقتضاه
كراهة اذان الصبي وان كان عاقلا وهي رواية لكن ظاهر الرواية عدم كراهة اذان العاقل
بخلاف غيره فانه يكره ويدخل في الخيار ان لا يلحن في الاذان لانه لا يحل لا في الاذان ولا
في القراءة وتحسين الصوت مطلوب ولا تلازم بينهما وقيده الحلواني بما هو ذكر فلا باس
بادخال المد في الحيعلتين وظهر من هذا ان التلحين اخراج الحرف عما يجوز له في الاداء وهو
صريح في كلام الامام احمد فانه سئل عنه في القراءة فمنعه فقيل له لم قال ما اسمك قال
محمد قال ايعجبك ان يقال يا موحامد ويستقبل القبلة بالاذان والاقامة لما مر من
حديث النازل من السماء ويكره ترك الاستقبال لمخالفة السنة ويحول وجهه يمينا عند
حي على الصلوة وشمالا عند حي على الفلاح في الاذان والاقامة لانه يخاطب بهما الناس
فيواجههم وهو المتوارث ويستدير في المنارة اذا لم يحصل تمام الفائدة بتحويل الوجه مع
ثبات القدمين بان اتسعت او كان فيها حايل عن بعض الجهات عند القيام في البعض وجعل
اصبعيه في اذنيه لما روى ابو الشيخ في كتاب الاذان له انه عليه الصلوة امر بلالا ان
يدخل اصبعيه في اذنيه وقال انه ارفع لصوتك وروى الترمذي من حديث ابي جحيفة
رايت بلالا يؤذن واتبع فاه ههنا وههنا واصبعاه في اذنيه وقال حسن صحيح وان لم
يفعل فلا كراهة لانه ليس بسنة اصلية اذ الامر ليس للوجوب وقد شرع كيفية لما هو
سنة بقرينة التعليل بانه ارفع للصوت ويكره له التكلم في اثنائهما ويستانفه لانه
ذكر حكما فلا يفصل وذكر في غير موضع انه اذا سلم على المؤذن او المصلي او القاري او الخطيب
فمن عوا عن ابي حنيفة لا يلزمهم الرد بل يرد في نفسه وعن محمد يرد بعد الفراغ وعن ابي يوسف
لا يرد اصلا وصححوه لانه لم يجب والا لم يجز الرد في نفسه ولا التاخير الى الفراغ
واجمعوا ان المتغوط لا يلزمه الرد حالا ولا بعده وحكم تشميت العاطس كحكم السلام
ويكره ان يؤذن قاعدا الا ان اذن لنفسه لان المقصود به مراعاة السنة لا
الاعلام ويكره راكبا في ظاهر الرواية الا للمسافر وينزل للاقامة لئلا يلزم الفصل بينها
وبين الشروع ويجوز للمسافر ان يؤذن ووجهه حيث توجهت دابته ذكره في الخلاصة

King Saud University
Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1